باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ١٠١٥م، الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم

المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٣٦ قضائية "منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد / خالد على أمين هلال

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد وزير العدل

٣- السيد وزير المالية

٤- السيد النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر يونيو سنة ١٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكمين النهائيين الصادرين من محكمة الإسكندرية الابتدائية - دائرة الجنح المستأنفة غرب، في القضية رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٥٠٠٠ جنح مستأنف غرب، الصادر أولهما بجلسة ١٠١٣/٢/١٤ . ثانيًا: عدم الاعتداد بهذين الحكمين واعتبارهما عقبة مادية وعائقًا يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الدعاوى أرقام ٩ و١١١ لسنة ٢٨ و٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية "

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيًا بنظر الدعوى ، واحتياطيًا : بعدم قبولها.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الواقعات - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح الدخيلة ، لعدم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة عن حقيقة تعاملات المصنع المسئول عنه خلال الفترة من شهر مايو سنة ١٩٩٧ حتى شهر أبريل سنة ٢٠٠٠، وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ قضت المحكمة حضوريًا اعتباريًا بحبسه لمدة ثلاثة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ، وبتغريمه ألف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض مثلى الضريبة . استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنف غرب، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تفويض وزير المالية في مد ميعاد تعديل الإقرار الضريبي وسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "، والتي قررت فيها المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٥ أغسطس سنة ٢٠١٢ ـ في غرفة مشورة ـ باعتبار الخصومة منتهية لسابقة حسم أمر دستورية النص الطعين بجلسة ١١/١ ١/١ ٢٠١ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ". وبعد أن تم تعجيل الاستئناف أمام محكمة الموضوع، قضت غيابيًّا بجلسة ٢٠١٣/٢/١٤ بسقوط الحق في الاستئناف، فعارض المدعى فيه أمام المحكمة ذاتها فقضت بجلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ بعدم جواز المعارضة ، ويرى المدعى أن الحكمين الأخيرين يمثلان عقبة مادية في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العلياً الصادرة في الدعاوى أرقام ٩ و١١٣ لسنة ٨٦ و٢٢١ لسنة ٧٦ قضائية " دستورية " ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحكامها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل دعوى منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلًا، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذ اصحيحًا مكتملًا، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضى في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها، وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها بها أد

منطقيًا وممكنًا. فإذا لم يكن لها بها من صلة ، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، ونافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بجلسة ٧٠١٢/٨/٥ قرارها في غرفة مشورة في الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " المقامة من المدعى طعنًا بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ـ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ـ وسقوط قرارى وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، الذي قضي باعتبار الخصومة منتهية ، لسابقة حسم هذه المحكمة أمر دستورية النص الطعين بجلسة ٢٠١١/١/١ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " والتي قضت فيها أولاً بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا - بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وكان الاتهام الذي أسند إلى المدعى في الجنحة رقم ٢١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الدخيلة يقوم على أساس أنه لم يقدم إقرارًا حقيقيًا عن تعاملات المصنع المسئول عنه خلال الفترة من شهر مايو سنة ١٩٩٧ حتى شهر أبريل سنة ٢٠٠٠، وقضت محكمة جنح الدخيلة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ حضوريًا اعتباريًا بإدانته، وصار هذا الحكم نهائيًا بقضاء محكمة الجنح المستأنفة في الاستئناف رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنف غرب بجلسة ٢٠١٣/٢/١٤ بسقوط الحق في الاستئناف، ثم قضائها بجلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ بعدم جواز المعارضة في الحكم الأخير، بما مفاده صيرورة الحكم الصادر بالإدانة نهائيًا، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١١٣ لسنة ٢٨ و٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " على النحو سالف البيان مفاده انهيار الأساس القانوني الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى.

وحيث إن من المقرر أن أحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية وفقًا للمادة (٤٩) من قانونها – ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، ومن ثم فإن الحكم الصادر بإدانة المدعى في الجنحة رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الدخيلة ، والذي صار نهائيًا بمقتضى الحكمين الصادرين في الاستئناف رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٠٠٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية بجلستى ١٠٣/٢/١٤ و٣٠٤/١٤/٢، يعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعويين رقمي ١١٣ لسنة ٢٨ و ٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "الأمر الذي يتعين القضاء بإزالتها .

وحيث إن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح الدخيلة ، والذى صار نهائيًا بالحكمين الصادرين فى الاستئناف رقم المحكمة جنح الدخيلة ، والذى مستأنف غرب، يعد فرعًا من أصل النزاع فى منازعة التنفيذ الماثلة ، وإذ تهيأ هذا النزاع للفصل فى موضوعه - على ما تقدم - فإن طلب وقف التنفيذ، يكون قد صار غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، وقرارها الصادر بجلسة ٥/٨/٢٠ في غرفة مشورة في القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح الدخيلة في القضية رقم ٢١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠/١/٥، ٢٠ المؤيّد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية في الاستئناف رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٥،٠٠ بجلستي ١٠٧٣/١/٤ و١٠٤/٤/٣، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة